حكم التقلـيد في الشريعة الإسلامية
The ruling on imitation in Islamic law

د-باسم علي الشبلي
محاضر- كلية التربية يفرن – جامعة الزنتان

الملخص

قد أنزل الله -سبحانه وتعالى - الشرائع حتى يتبعها الناس لأجل النجاح في الدنيا، والنجاة في الاخرة ، وكانت الشريعة الاسلامية هي الشريعة الخاتمة التي تصلح للناس حتى قيام الساعة وذلك عائد إلى خاصية عظيمة خص الله سبحانه وتعالى بها هذه الشريعة وهي الثبات والمرونة فالثبات من حيث الأصول والمصادر ، والمروة في الاحكام التي يراعا فيها أحوال الناس وازمانهم، فكان الفقه الإسلامي بأصوله التي تتعامل مع مصادر التشريع بشكل مباشر إلى وفروعه التي تتمثل في الاحكام الشريعة المتواصل إليها بتطبيق تلك الأصول

وعلى هذا كان الفقهاء منذ عصر الصحابة والتابعين ومن تبعهم يجتهدون مستخدمين علم أصول الفقه لأجل الوصول إلى فروع تتماشى احوالهم الاجتماعية آنذاك إلى أن خفت نور الاجتهاد وذلك مع منتصف القرن الرابع الهجري حيث وظهر التقليد الذي حجم علم الأصول، ومنع استخدام العقول في الاستنباط من أصول هذه الشريعة الغراء فكان الناس يعتمدون على اقوال التقدمين لا يخرجون عنها ، على الرغم من أنكار المتقدمين أنفسهم هذا التقليد ولذا سنعرض مسألة التقليد ة اقوال العلماء فيها مع بيان الاثار السلبية لهذا الظاهرة من خلال هذا البحث

كلمات مفتاحية : التقليد ، الشريعة الإسلامية ، العقائد ، الفقه ، الاجتهاد .

Abstract

God Almighty has revealed the laws for people to follow in order to succeed in this world and be saved in the hereafter. The Islamic law is the final law that will be suitable for people until the Day of Resurrection. This is due to a great characteristic that God Almighty has given this law, which is stability and flexibility. Stability in terms of origins and sources,and chivalry in the rulings that take into account the conditions of people and their times, so Islamic jurisprudence with its principles that deal directly with the sources of legislation and its branches that are represented in the rulings of Sharia that are reached by applying those principles

Thus, since the era of the Companions, the Followers, and those who followed them, the jurists have been striving, using the science of the principles of jurisprudence, in order to arrive at branches that were compatible with their social conditions at that time, until the light of ijtihad faded, and that was with the middle of the fourth century AH, when imitation appeared, which limited the science of the principles of jurisprudence and prevented the use of reason in deduction from the principles of this Sharia. The glue was that people relied on the sayings of the predecessors, never departing from them, despite the predecessors themselves denying this tradition. Therefore, we will present the issue of tradition and the scholars' opinions on it, along with an explanation of the negative effects of this phenomenon, through this research.

Keywords: tradition, Islamic law, beliefs, jurisprudence, ijtihad.

المقـدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على خاتم رسله وأنبيائه محمد الهادي إلى النهج القويم، وعلى آله وصحبه الطاهرين وبعد:

فإن قضية التقليد من أهم القضايا التي أخذت حيزاً كبيرا من الساحة الفكرية والإعلامية في واقعنا المعاصر، والناظر في الحركة العلمية يلحظ ما تعانيه الأمةُ من تخبطاتِ ونزاعاتِ عليمةِ يرجعُ معظمها إلى نزعةِ بعض أفرادها إلى التقليد والجمودِ وتباعِ سنن الأولين دون مراعاة لعاملي الزمان والمكان، بينما ينطلق التيار الآخر بغلو نحو الاجتهاد لا ينظر لأقوال السابقين ولا يلتفت إلى استدلالهم مطلقاً ، ومن بين هذين التيارين يخرج التيار المعتدل الذي يدعو إلى الاجتهاد والتجديد، والبحث عن أحكامٍ جديدة لكل ما يطرأ في الساحة الإسلامية من حوادث ونوازل لم تكن معرفة سابقاً، أما فيما كان في السابق ففي قول الأولين كفاية ، وهو من خلال ذلك ساعياً لتطبيق مبدا ء صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ومن هنا كان منطلقي في هذا البحث الذي يتناول حكم التقليد في الشريعة الإسلامية اصولاً وفروعاً

إشكالية البحث :

من المعلوم أنّ الإسلام خاتم الأديان السماوية وأن شريعته هي الشريعة الخاتمة التي تصلح للناس حتى قيام الساعة، في المقابل فإن نصوص هذه الشريعة ثابتة لا تقبل التغير محفوظة بنص العزيز القدير، كما أن حبل الوحي انقطع بانتقال النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى الرفيق الأعلى فلم تعد هناك نصوص شرعية جديدة قد تنسخ السابقة، فيكف يمكن التوفيق بين القضيتين؟ وتبرز من هذه الإشكالية عّدة تساؤلات أهمها:

1. ما المراد بالتقليد؟
2. هل هناك فرق بين التقليد في الأصول والتقليد في الفروع؟
3. أكان حكم التقليد واحدًا في شريعتنا الغراء؟
4. هل يمكن الانتقال في التقليد بين المذاهب المختلفة؟

المنهج المتبع:

يتبع البحث المنهج الاستقرائي في سرد أقوال أهل العلم في باب التجديد والتقليد، ثم المنهج التحليلي في تحليل أقوالهم وآرائهم.

هيكلية البحث:

تماشيا مع لطبيعة البحث فقد قسم إلى مبحثين رئيسين، سيسبقهما مقدمته وتتبعهما خاتمه تحوي أهم النتائج، ويندرج تحت كل مبحث من المباحث عنوين فرعية للقضايا المدروسة.

فجاء المبحث الأول بعنوان: (التقليد الماهية والنشأة) .

وجاء المبحث الثاني بعنوان: (حكم التقليد) كل مطلب من المطالب السابقة يحوي عناوين فرعية تتباحث المسائل المعروضة ثم كانت الخاتمة تتضمن النتائج المستفادة، التي تعد إجابات عن تساؤلات البحث.

المبحث الأول: التقليد الماهية والنشأة

أولاً: التقليد لغة:

التقليد: هو وضع الشيء في العنق، ومنه القلادة، وهي ما يعلق في العنق ، ومنه التقليد في الدين وتقليد الولاة الأعمال وتقليد البُدْن أن يجعل في عنقها شعار يعلم به أنها هدي" (ابن منظور، د ت ، 3718/5) ، فكأن المقلد جعل ذلك الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده هو المجتهد ،والمفرد قلادة وجمعه قلائد وقد ورد ذكره في القرآن الكريم"(مولود، 2019 م، ص 425)، قول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾(سورة المائدة، الآية(2))

ثانياً: التقليد اصطلاحاً:

قد وردت تعريفات كثيرة للتقليد في كتاب العلماء، منها: ما ذكره ابن حزم حيث قال:" التقليد على الحقيقة إنما هو قبول ما قاله قائل دون النبي -صلى الله عليه وسلم- بغير برهان" (الإحكام ابن حزم، 1404هـ، 269/6)، وعرفه الأمدي بقوله : " أما التقليد فعبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة"(الآمدي، 1404هـ، 227/4.)، وكذا الإمام الجويني حيث قال :" هو إتباع الذي لم تقم به حجة"(الجويني، 1996م ،427/3) وإلى قريب منه ذهب الحجة الغزالي بقوله :" التقليد هو قبول قول بلا حجة "(الغزالي ،1413هـ ، 370/1).

والأخير هو المختار عند الشوكاني إذ قال :" هو العمل بقول الغير من غير حجة"(الشوكاني ، 1999م، 239/2) وإليه ذهب الدكتور عمر مولود إذ قال ": وهو في اصطلاح الفقهاء كما اختاره الشوكاني قبول قول الغير ممن ليس قوله حجة بلا حجة"(مولود، 2019 م، ص 425)، ويتبدى من تضاعيف ما ذكر آنفاً أنّ التعاريف كلها متشابه تقريباً مع اختلاف ألفاظها، إذ أنها تنتهي إلى أن التقليد: هو قبول القول والعمل به دون معرفة دليله.

ثالثاً: الفرق بين التقليد والإتباع :

قد يتوهم مما تقدم أن ما عليه علماء الأمة اليوم من إتباع المذاهب الأربعة هو تقليدٌ، لذا فهو مذموم شرعاً-كما سيأتي- ولكن هذا خلاف الصواب، إذ هناك فرق بين التقليد والإتباع ، فالإتباع هو أن تتبع قول القائل على ما ظهر لك من قوة الدليل عنده ورجح على غيره عندك، وصحة مذهبه لديك، وأما التقليد - كما أسلفنا – هو الإتباع دون معرفة الدليل ولا الحجة ، فأنت تقول بقوله و لا تعرف له دليلاً. (للشوكاني ، 1396 هـ ، ص34)

إن الإتباع يختلف عن التقليد، إذ التقليد لا يستلزم معرفة الحجه أما الاتباع فيكون بعد بيان الحجة وما الإتباع فيكون على وفق الحجة يقول القاضي ابو يوسف :" لا يحل لأحد ان يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا". (ابن القيم ، 1973م، 201/2.)، فمن سعى إلى الحجة ولم يتبع القول أو العمل الذي يقام به الامام إلا بعد فهم الدليل والاقتناع بوجه الاستدلال لا يعد مقلداً إنما هو متبع .

كما أن تقليد من في قولهم وعملهم حجة لا يعد تقليدًا فتقليد النبي صلى الله عليه وسلام لا يسمى تقليداً إذ قوله وعمله حجة في ذاته صلى الله عليه وسلم ، فهو من باب إتباع الحجة الاّ التقليد دون حجة ، وكذلك تقليد إجماع المسلمين إذ الاجماع حجة في حد ذاته ، وكذلك تقليد قول الصحابي أو عمله لا يعد تقليداً عند بعض أهل العلم لأنه حجة. (مريم حنيفة ، 2016م ، ص 133،134.)، وقد ورد عن الامام مالك – رحمة الله – " بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول إبراهيم النخعي أنه يستتاب فكيف بمن ترك قول الله ورسوله لقول من هو دون إبراهيم أو مثله". (ابن القيم ، 1973م، 201/2).

رابعاً: ظهور التقليد ونشأته :

مع ضعف الدولة العباسية في النصف الأول من القرن الرابع الهجري وسقوطها بتقسيمها إلى دويلات صغيرة، ظهر عصر التقليد الذي كان نتاجاً طبيعياً لما حصل من ضعف الدولة وانهيارها الأمر الذي ألقاء بظلاله على العامة و العلماء ، فركن كثير منهم إلى الجمود واتخذ من التقليد منهجاً لهم في الدعوة والإفتاء وأصبحوا بذلك عالةً على المجتهدين من قبلهم ، يقول الشوكاني:" إن التقليد لم يحدث إلاّ بعد انقراض خير القرون ثم الذين يلونهم، وإن حدوث التمذهب بمذاهب الأئمة الأربعة إنما كان بعد انقراض الأئمة الأربعة وإنهم كانوا على نمط من تقدمهم من السلف في هجر التقليد وعدم الاعتداد به ".(للشوكاني ، 1396 هـ ، ص20)

وهذا الأمر لم يكن خاصاً بمن عاشوا في ظل الدولة العباسية وحدهم، فقد انتقل إلى جميع الأقطار الإسلامية ، وجعل يزادُ ويربوا، فبعد تقليد كبار الأئمة المجتهدين انتقل إلى تقليد مقلدي المذهب ، ففي الأندلس مثلاً نجد ابن فرحون ينقل عن الإمام ابن العربي المتوفي (543 هـ)حديثه عن عصر الجمود في وقته فيقول :"مصائب نزلت بالعلماء في طريق الفتوى، لما كثرت البدع وذهب العلماء وتعاطت المبتدعة منصب الفقهاء وتعلقت بهم أطماع الجهال ... وبقيت الحال هكذا فماتت العلوم إلا عند آحاد الناس واستمرت القرون على موت العلم وظهور الجهل وذلك بقدرة -الله تعالى- وجعل الخلف منهم يتبع السلف حتى آلت الحال إلى أن ينظر في قول مالك وكبراء أصحابه ويقال: قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة وأهل طلمنكة وأهل طلبدة وأهل طليطلة وصار الصبي إذا عقل سلكوا به أمثل طريقة لهم ، علموه كتاب الله تعالى ثم نقلوه إلى الأدب ثم إلى الموطأ ثم إلى المدونة ثم إلى وثائق ابن العطار ثم يختم له بأحكام بن سهل ثم يقال: قال فلان الطليطلي وفلان المجريطي وابن مغيث لا أغاث نداه فيرجع القهقرى ولا يزال إلى ورا " (ابن فرحون ،دت ،67/1).

ومما يمكن إزجاؤه مما تقدم أن التقليد ظهر في الأمة الإسلامية في القرن الرابع الهجري وشاع وانتشر في جميع أقطارها على امتداد القرون، إلى أن ظهرت المجامع الفقهية في عصرنا الحاضر، محاولاتً القضاء على عصر الجمود، والنهوض بالأمة إلى الاجتهاد من جديد.

ولكن أمر الجمود لم يكن عاماً على كل علماء الأمة الإسلامية، إذ -وبفضل الله ونعمته على هذه الأمة المرحومة- لم يخلوا عصر من العصور من مجتهد ولو في مذهبه، أسهم في الفقه والفتوى بعض الاجتهادات كابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة، وابن ابي زيد القيرواني والقاضي أبو الوليد ابن رشد من المالكية وغيرهم.

أسباب انتشار التقليد وشيوعه:

علاوة على ما سبق ذكر العلماء أن التقليد لم يأتِ جملة واحدة بل هو نتاج سنين، وذلك لأسباب من أهمها :

1- التعصب في التباع المذاهب الدعاية لها ولشيوخها التي ملكت قلوب الناس وعقولهم، حتى أصبحوا يرون كل من خرج عن المذاهب المتبوعة مبتدعاً .
2- ضعف القضاء الذي دخلته الرشوة وشاع فيه الظلم و الجور ، الأمر الذي أفضى إلى ضعف الثقة بالقضاة الذين كانوا بمثابة المجتهدين القادرين على استنباط الأحكام الشرعية مما أسهم في ابتعاد الناس عنهم الناس والركون إلى التقليد .
3- تدوين المذاهب والاعتناء بها مما دفع الناس إلى العودة إلى ما كتب فيها من أحكام المسائل، دون تكلف عناء البحث عند الحكم من أدلته ؛ وتكاسلاً عن الاجتهاد والاستنباط.
4- تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم وتحاسدهم وتباغضهم في تولى الإفتاء، فلم يكن وحدا من أهل الفتوى يفتي بقول في المسألة إلا رُد عليه ونقد وجدُل ولم يقبل منه، ولم ينقطع الأمر إلى بالرجوع إلى قول السابقين للفصل بينهم.
5- انشغال الناس بمتطلبات الحياة مما أفضى إلى فتور عزائمهم وقصور همهم في طلب العلم والصبر عليه والمثابرة فيه . (السايس ، د ت ، ص 136 -139).

المبحث الثاني: حكم التقليد.

أولاً : حكم التقليد في الأصول :

والمقصود بالأصول هنا: العقيدة من وجود الله ومعرفته وصفاته ودلائل النبوة، وكل ما علم من الدين بالضرورة كأركان الإسلام الخمس والكبائر ونحو ذلك، وقد اختلف العلماء في حكم التقليد فيها على ثلاثة أقوال على النحو الآتي :

القول الأول : وهو قول جماهير أهل العلم وحاصله: أن التقليد في العقائد كما في معرفة الله تعالى وصفاته وما يليق به سبحانه، والأنبياء وما انزل عليهم من الكتب والشرائع إجمالاً ، وما علم من الدين بالضرورة من التكاليف الشرعية واجبها ومحرمها، لا يجوز، وينبغي على المسلم معرفتها والبحث عنها دون تقليدٍ لأحد من العلماء (مولود، 2019 م، ص 426)

واستدلوا بأدلة منها :

1- أن النظر واجب بدليل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (سورة آل عمران الآية(190))، فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله :" ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها" .(ابن حبان ، 1993م ، كتاب : التوبة ، باب: البيان بأن المرء عليه إذا تخلى لزوم البكاء على ما ارتكب من الحوبات، حديث رقم 620 ، 386/2) وهذا وعد صريح من الشارع لمن ترك النظر والتفكر في آيات كتاب الله – تبارك وتعالى-؛ وهذا يدل على أن النظر والتدبر واجب ، وفي التقليد ترك لهذا الواجب ، وإذا الواجب لا يتم إلا بترك التقليد ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فترك التقليد واجب.

2- أن الأمة أجمعت على وجوب معرفة الله عز وجل، وهذه المعرفة لا تحصل بالتقليد؛ لأن المُقلِد ليس معه إلا الأخذ بقول من يُقلده، ولا يدري أهو صواب أم خطأ، وعليه فالتقليد ممنوع. (الشوكاني ، 1999م، 239/2)

3- إن التقليد مذموم شرعا، وقد ورد في كتاب الله – تبارك وتعالى - ذم التقليد لمن تمسك به من الكفار وجعله حجة لرفض الإيمان ، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ () قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾ (سورة الزخرف (الآيات 23-24))، وعليه فالتقليد مذموم ، والمذموم لا يكون جائزا

القول الثاني: هو مذهب بعض أهل الظاهر(مولود، 2019 م، ص 426) ونُقل عن بعض الشافعية.(السفاريني، 1982 م ،269/1): وحاصله جواز التقليد في الأصول.

واستدلوا بأدلة منها : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة -رضوان الله عليهم- لم ينكروا على العوام في زمانهم عدم النظر والاجتهاد ، بل كانوا يقرونهم على ما هم عليه، دون أن يطلبوا منهم النظر والاجتهاد ، يقول عبيد الله العنبري :" يجوز التقليد في أصول الدين ، ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يكتفي في الإيمان من الأعراب - وليسوا أهلا للنظر - بالتلفظ بكلمتي الشهادة المنبئ عن العقد الجازم ، ويقاس غير الإيمان من أصول الدين عليه".(السفاريني ، 1982 م ،269/1) ، كما استدلوا بأن الصحابة -رضوان الله عليهم- لم يرد عنهم جميعاً الاجتهاد في النظر وتحري الدليل ، ولو كان هذا واجباً لما تخلف عنه أحد .

ويمكن مناقشة القول السابق بان قياس الأزمان بعد الصحابة على زمن الصحابة قياس مع وجود الفارق إذ أن الصحابة لم يحتاجوا للنظر في الدليل بل تحقق الإيمان في قلوبهم -رضوان الله عليهم- لمشاهدتهم الوحي ومناسبات نزوله ، وصفاء أذهانهم في فهمه ، الأمر الذي لم يكن في العصور التي بعدهم، ويسري هذا على قبولهم إيمان عوام الأعراب دون أمرهم بالنظر والتدبر ، :" يقول عمر مولود في مناقشة الدليل الأول :"ويناقش هذا الدليل بأن الصحابة كانوا على معرفة يقينية بذلك، غاية الأمر أنهم لم يعقدوا حلقات للبحث لاكتفائهم بمشاهدة الوحي وصفاء أذهانهم وصدق عقيدتهم وعدم حاجتهم

للمناقشة والبرهنة ...وعدم النقل لا يل على عدم الوجود فكثير من الأمور الموجودة لم تنقل"(مولود، 2019 م، ص 427)

القول الثالث : وهو ما ذكره الآمدي ونسبه إلى بعض التعليمية ولم يبيَّن أدلتهم في ذلك (الآمدي، 229/4)، وحاصلة : أن التقليد في الأصول واجب وان النظر والاجتهاد فيه حرام ، واعتقد أن هذا القول لا عبرة به ولذلك لم يشغل الآمدي نفسه ببيان أدلته والرد عليهم وعلى هذا النهج سار شيخنا الدكتور عمر مولود ، وكذا فعل الزحيلي .

الترجيح :

إن التقليد في العقائد ليس طريقاً للعلم بلا شبهة ، إذ أن المراد بالعلم في المعتقدات هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل والتقليد لا يفيده إذ التقليد هو تباع قول المقلد دون حجه (الزحيلي ، 1986م ، ص 1134)، أرجح مذهب الجمهور واختاره عمر مولود وهو أن التقليد في الأصول لا يجوز والاجتهاد فيها واجب

ثانياً : التقليد في الفروع

اختلاف العلماء في حكم التقليد فالفروع (الأحكام الشرعية العملية) على نخو اختلافهم في الأصول إلا أنهم انقسموا على ثلاثة أقوال وهي على النحو الآتي :

القول الأول: وقال به الظاهرية ومعتزلة بغداد وبعد الأمامية: وحاصله أن الاجتهاد واجب على كل مكلف والتقليد غير جائز فعلى كل مكلة الاجتهاد في معرفة الأحكام الشرعية والعمل وفق ما انتهى إليه اجتهاده

يقول الإمام ابن حزم :" والتقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان، برهان ذلك قوله تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴾ (سورة الأعراف، الآية (3))، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (سورة البقرة، الآية (170))، وقال تعالى مادحا لقوم لم يقلدوا ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ

الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (سورة الزمر الآية (18)) فلا يزهد إمرُءٌ في ثناء الله تعالى بأنه قد هداه وقد صح إجماع جميع الصحابة -رضى الله عنهم- عن آخرهم وإجماع التابعين على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم احد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذه كله"(ابن حزم، 1405هـ ، ص72،71).

وقال في الإحكام بعد ما ذكر باباً كاملاً يقع فيما يربوا عن الثمانيين صفحة في إبطال التقليد والاستدلال على منعه " فالتقليد كله حرم في جميع الشرائع أولها عن آخرها من التوحيد والنبوة والقدر والإيمان والوعيد والإمامة والمفاضلة وجميع العبادات والأحكام ، فإن قال قائل فما وجه قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾. (سورة النحل ، الآية (43))، قيل له ، وبالله تعالى التوفيق إنه تعالى أمرنا أن نسأل أهل العلم عما حكم به الله تعالى في هذه المسألة وما روي عن رسول الله -صلى الله عليه و سلم - فيها ولم يأمرنا أن نسألهم عن شريعة جديدة يحدثونها لنا من آرائهم "(الإحكام، بن حزم، 1404هـ ، 295/6)

وقد نقل عمر مولود في كتابه الوسيط اعتراض الدكتور زكي الدين شعبان فقال :"وقد عقب زكي الدين شعبان على هذا بقوله هذا مذهب غريب أشد الغرابة لقيام الأدلة على خلافه"(مولود، 2019م،ص 429) ثم بين وجه الاعتراض فقال :"ويبدوا لي أن المجتهد إنما يجتهد في إطار مصادر التشريع التي من بينها القرآن الكريم والسنة النبوية ، ولو قيل له إنك أحثت شرعة جديدة غير شرع رسول الله لما رضي بذلك ، والمقلد إنما يقلده في هذا الإطار وعليه فإن ما توهمه الظاهرية وغيرهم من أن التقليد يستوجب إحداث شريعة جديدة غير وارد "(مولود، 2019م، ص 429)

القول الثاني : وهو قول التعليمية ومن وافقهم : وحاصلة أنهم رفضوا الاجتهاد مطلقاً وقالوا بوجوب التقليد بعد القرن الرابع الهجري إي بعد عصر الأئمة المجتهدين (الغزالي ، 1413هـ، 371/1 ، مولود، 2019م، ص 429، الزحيلي ، 1986م، ص1126،1127.).

وهذا القول سبق وأن بينا بعض أدلته في المسألة السابقة ، وقد نقده شيخنا فقال :" ولا شك أن هذا الرأي غريب أيضاً كسابقة ، فكما أنه ليس في مقدور كل شخصٍ أن يجتهد فليس من المستحيل أن يكون لبعض العلماء المقدرة عليه في هذا الزمان وغيره ، لأن الاجتهاد لم يقيد بزمان وإنما قيد بشروط متى توفرت في شخص كان له أن يجتهد ،والقول بسد باب الاجتهاد لا يعول عليه فرحمة الله واسعة، ومن الممكن أن يهب الله المقدرة العلمية لمن يشاء من عباده في أي زمان شاء ، قال تعالى: ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾، (سورة البقرة ،الآية 269)

القول الثالث: وهو قول جمهور أهل العلم : وحاصلة القول بالتفصيل إي أن الاجتهاد ليس ممنوعاً مطلقاً والتقليد كذلك ،فالتقليد يحرم على المجتهد الذي توفرت فيه الشروط ، ويجب على العامي الذي لم يصل درجة الاجتهاد ولو كان علماً. (الآمدي، 1404هـ ،234/4 ، والزركشي ، 1421هـ ، 562/4 ، الزحيلي ، 1986م ص1127)

واستدلوا على قولهم بأدلة من الكتاب والآثار والمعقول وهي على التفصيل الآتي :

1- من الكتاب لوجوب التقليد على العامي بقوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النحل ، الآية (43)) فالأمر " في هذه الآية يقضي بوجوب تقليد الجاهل للعالم فيما أجابه به، إذ لو لم يكن كذلك لما كان للأمر بالسؤال عند الحاجة إليه أية فائدة"(مولود، 2019م، ص 430).

وأما تحريم التقليد على المجتهد، فبقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (سورة النساء، الآية (59)) يعني كتاب الله وسنة رسوله بالاستنباط، وفي حديث معاذ المتلقى بالقبول الذي صوب فيه رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- قول معاذ بالاجتهاد عند فقدان النص، وعدم ذكره التلقيد، فدل ذلك على أن التقليد يُحرم على العلماء الذين هم من أهل الاجتهاد والاستنباط(والزركشي، 1421هـ، 562/4)، ولهذا قال تعالى: ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (سورة النساء ، الآية (83))

2- ومن الآثار بما شاع وكان معروف عن الصحابة -رضوان الله عليهم والتابعين- من بعدهم أنهم إذا كان احدهم لا يعرف شيأً يسأل غيره ، ويعمل بما يُجاب به دون إشارة للدليل وهذا لا يخرج عن كونه تقليداً، كما أنهم كانوا يُسْألون من العوام ولم ينكروا عليهم سؤالهم ولم يطالبوهم ببلوغ مرتبة الاجتهاد ولو كان الاجتهاد واجباً عليهم جميعاً لما جاز ذلك(مولود، 2019م، ص 430، الزحيلي، 1986م، ص1127) ،

3- كما استدلوا بالمعقول بأن عقول الناس ومداركهم تختلف وأن الاجتهاد ملكة يؤتيها الله من يشاء من عباه لو كان الاجتهاد واجباً على جميع الناس لأصبح لا يطاق في حق من لا يمتلك ملكة الاجتهاد وخارج عن سعة من لا يتمتع باللياقة العقلية وهذا ممنوعاً شرعاً وعقلاً لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (سورة البقرة ، الآية (286))، كما أنه لو كان التقليد واجباً عليهم جميعاً لوجب الدور وهو مستحيلاً عقلاً .

كما أن من المعلوم أن طلب العلم من فروض الكفاية ولو وجب الاجتهاد لأصبح فرض عين على الجميع(الغزالي، 1413هـ،370/1.)، الأمر الذي يترتب عليه إنقطاع الناس عن الدنيا وتحصيل أسباب الرزق ونشر الدعوة وعمارة الأرض ببناء الحضارة والعمران، ويجعل من الأمة الإسلامية امة خارجة عن الواقع بزمانه ومكانه وهذا مخالف للشرع إذ تآزرت النصوص من القرآن والسنة على أن الإسلام دين آخرة ودنيا وأن المقصد الثاني من الخلق هو عمارة الأرض ، وأن الأمة خير الأمم حاملة لواء الحضارة والتقدم والسعادة في الدارين(مولود، 2019م، ص 430،431).

الترجيح :

على ما تقدم في سرد الأقوال من مناقشة الأدلة عند ذكرها أرجح ما رجحه جماهير العلماء سلفاً وخلفاً من القول بأن التقليد في الفروع ممنوع على المجتهد واجب على العامي لما فيه من قوة الدليل وصحة وجه الاستدلال وسلامة أدلته من المعارضة الشرعية والعقلية الصحيحة.

من الذي يُقلَّد :

تأسيسا على ما سبق من ترجيح القول بأن العامي عليه التقليد فيما لم يعرف من الأحكام الشرعية ، نتناول هنا الإجابة عن السؤال الناجم عن هذا الترجيح ألا وهو من الذي يقلد أو من الذي يستفتى؟

الجواب عن هذا السؤال يتمثل فيما ذهب إليه القائلون بالتقليد للعامي حيث إنهم اتفقوا على أن الذي يُقلد ويُتبع هو من يرى منتصباً للفتوى، وأجمع الناس في مصره و عصره على أنه من أهل الاجتهاد والعدالة ، أما من لا يعرف حاله علماً كان أو جاهلاً، فقد اختلفوا في جواز استفتائه بين مجيز ومانع ، وقد رجح شيخنا -حفظه الله - ما ذهب إليه الجمهور(الآمدي، 1404هـ ،237/4) وهو المنع ؛ لعلل كثيرة من أهمها: أن الناس في هذا الزمان يغلب عليهم الجهل فيُحمل عليه كل من لم يعرف حاله ، كما أن بعض طلبة العلم في زماننا ممن انتصبوا للفتوى لا يعرفون المطلق من المقيد ولا الخاص من العام إلا الناسخ من المنسوخ فلا يستطيع احدهم استخراج المناط ولا تنقيحه، كما أنهم على غير دارية بالواقع على وجه الدقة مما يمنعهم من تحقيق المناط فخرجوا بفتاوى ما انزل الله بها من سلطان فضلوا وأضلوا، وكادوا يُقعون في الناس الفتن.

ومما يؤيد القول بالمنع وجود المؤلفات الكثيرة في المذاهب المختلفة التي تحمل الأقوال والفتوى في مسائل الحياة كلها تقريباً والتي اشتهرت بالدقة والصحة فيجوز الاعتماد عليها في التقليد، وهي تقليد صحيح لا شك فيه ، وبالتالي لا تقوم حاجة ولا تعتبر ضرورة تفضي للقول بجواز تقليد مجهول الحال (مولود، 2019م، 431،432).

تقليد مذهب معين :

وبعد بيان من الذي يستفتى يثار سؤال أخر ، وهو هل على المقلِد أن يُقلد مجتهداً واحداً أو أن يلتزم بمذهب معين في كل المسائل، وهو محل خلاف بين أهل العلم الذين قالوا بالتقليد على العامي حيث انقسموا على ثلاثة أقوال:

فذهب بعض العلماء إلى انه: يجب التزام مذهب إمام معين، لأنه اعتقد أنه حق، فيجب عليه العمل بمقتضى اعتقاده.

وذهب الجمهور إلى القول : بأنه لا يجب تقليد مذهب معين في كل المسائل والحوادث التي تعرض، بل يجوز أن يقلد أي مجتهد شاء، فلو التزم مذهباً معيناً كمذهب أبي حنيفة أو الشافعي أو غيرهما، لا يلزمه الاستمرار عليه، بل يجوز له الانتقال منه إلى مذهب آخر، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، وهذا ما رجحه شيخنا وستدل له بالأدلة الآتية:

1-أن الله تبارك وتعالى أمرنا بتباع أهل العلم مطلقاً من غير تخصيص بواحد دون سواه قال تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة النحل، الآية (43))

2- ولأن المستفتين في عصر الصحابة والتابعين، لم يكونوا ملتزمين بمذهب معين، بل كانوا يسألون من تهيأ لهم دون تقيد بواحد دون آخر، فكان هذا إجماعاً منهم على عدم وجوب تقليد إمام، أو اتباع مذهب معين في كل المسائل، ثم إن القول بالتزام مذهب ما، يؤدي إلى الحرج والضيق، مع أن المذاهب نعمة وفضيلة ورحمة للأمة.

3- ولما كان اختلاف العلماء من أبواب رحمة الله ولما كان عدم تقيدهم يحقق هذه الرحمة، كان في ألزمهم بمذهب معين تقيد لهذه الرحمة وتضيق واسع عليهم ولقد أثر عن العلماء منع تقيد الناس بقول واحد أو مذهب واحد، فقد ورد عن إمام دار الهجرة –رحمة الله- قوله للخليفة أبو جعفر المنصور عن ما أراد حمل الناس على الموطأ دون غيره :" ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين أن تحمل الناس على قول رجل واحد يخطى ويصيب ...".(مولود، 2019م، 433)

وفي المسائلة قول ثلاث وإليه ذهب الآمدي والكمال بن الهمام وحاصله: القول بالتفصيل فقالوا: إن عمل الشخص بما ألتزمه في بعض المسائل بمذهب معين، فلا يجوز له تقليد الغير فيها، وإن لم يعمل في بعضها الآخر جاز له إتباع غيره فيها، إذ إنه لم يوجد

في الشرع ما يوجب عليه إتباع ما ألتزمه، وإنما أوجب الشرع عليه إتباع العلماء دون تخصيص(الآمدي، 1404هـ، 234/4 ، الزحيلي، 1986م ، ص1138)

والراجح مذهب الجمهور ولكن وجب التنويه إلى أن التلفيق ممنوع في العبادة الواحدة (الزحيلي، 1986م ، ص1143) وإنما الجائز هو الانتقال في التقليد ولكن ليس في العبادة الواحدة أو المسائلة الواحدة إذ أن تتبع الرخص والتلفيق بين أقوال العلماء في المسألة الواحدة ممنوع ؛ لأنه يفضي لبطلان العبادة مطلقاً .

الخاتـمة

انتهيت فيها إلى نتائج اهمها:

1- التقليد هو أخذ القول والعمل به دون معرفة دليله ، وهو يختلف عن الإتباع إذا الأخير يكون بعد معرفة الدليل ومعرفة رجحانه

2- التقليد في الفروع ممنوع على من وصل مرتبة الاجتهاد ، جائز للعامي الذي لم يصل مرتبة الاجتهاد

3- يُقلد من شهد له بالعلم والعدالة والفضل واشتهر بين الناس بذلك

4- لا يشترط الالتزام بمذهب معين ويجوز الانتقال بين المذاهب ولكن ليس في المسألة الواحدة إذ ذلك يعد تلفيقاً وهو ممنوع إلا إذا وجد في المذاهب من لم ينكر الوجه المعمول به في كل المسألة، فيعد مقلداً لهذا المذهب.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1. الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق : د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الأولى ، 1404.
2. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث – القاهرة الطبعة الأولى ، 1404 .
3. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1999م.
4. أصول الفقه الإسلامي ، لوهبه الزحيلي ، دار الفكر دمشق الطبعة الأولى ، 1986م .
5. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي ، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ .
6. تاريخ الفقه الإسلامي ، لمحمد علي السايس ، دار الكتب العلمية الطبعة الاولى بيروت د ت ، .
7. التلخيص في أصول الفقه، لأبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الله جولم وآخرون، دار البشائر الإسلامية بيروت، 1417هـ- 1996م .
8. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،لابن فرحون ، دط ،دت .
9. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية ، 1993 .
10. القول المفيد في حكم التقليد للشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الخالق، دار القلم الكويت، الطبعة: الأولى ، 1396 هـ
11. لسان العرب ، لابن منظور ، تحقيق : عبد الله علي الكبير واخرون ، دار المعارف ، القاهرة ، د ت .

12.لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية ، لشمس الدين، أبو العون السفاريني الحنبلي، مؤسسة الخافقين – دمشق، الطبعة الثانية 1982 م .

13.المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، 1413هـ .

14.النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، لأبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ، 1405هـ

15.الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ، عمر مولود عبد الحميد ، وزارة الثقافة والتنمية المعرفية ليبيا 2019 الطبعة الرابعة م .

16.إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل- بيروت، 1973